عــوائق تطـبيق قـــواعـد القانون الدولي الإنـــساني .

الأستاذ/عياشي بوزيان، أستاذ مساعد " أ" ،جامعة سعيدة.

الأستاذ /عشور موسى، أستاذ مساعد قسم "أ" ،جامعة البليدة

مقدمـــة.

تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني إذا حظيت باحترام أطراف النزاع ،الحماية الضرورية للأشخاص المتضررين بصورة مباشرة في النزاع المسلح،وحين لا تحترم هذه القواعد تزداد المعاناة وتتفاقم، ويصبح من العسير التعامل مع الآثار التي قد يخلفها القتال .

إن العمل على تقليص الفجوة بين أهداف هذه القواعد وواقع المعاناة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو الهدف الأسمى المراد بلوغه من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،لذلك يقع على عاتق الدول وهي الأطراف الأصلية التي ارتضت هذه القواعد لتنظم سلوكها أثناء النزاعات المسلحة ،ويتم التعبير عن هذا الرضا عادة بالتصديق والانضمام إلى المعاهدات الخاصة بهذا الشأن ،والخضوع لأحكامها ،أي يقع على عاتقها مهمة تنفيذ أحكامه وقواعده.

وجدير بالإشارة في هذا الإطار إلى أن ثمة جهات أخرى غير الدول ملزمة بتنفيذه والخضوع لأحكامه وتتمثل أساسا في حركات التحرير الوطنية ،وكذا المنظمات الدولية ويأتي على رأسها هيئة الأمم المتحدة حال استخدامها للقوة ،والخضوع نفسه يجب أن تلتزم به المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية في عملياتها العدائية ،كما أن هذه القواعد هي واجبة التطبيق والاحترام من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يأتي على رأسها منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وكذا اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيين.

غير أن ثمة أمر هام يجب لفت الانتباه إليه يتمثل في التطورات المعاصرة التي تشهدها شتى مجالات الحياة ،والتي أدت إلى تطور مماثل لطبيعة النزاعات المسلحة في جوانب متعددة أعاقت في كثير من الأحيان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،ونشير هنا إلى أن هذه الصعوبات التي تقف حائلا دون تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ،مردها إلى التفاوت بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة ،وتتجلى في الغالب الأعم هذه الصعوبات في مصالح أطراف النزاع ،وفي طبيعة النزاعات الحديثة مما يتعين البحث بكل جدية في سبل تجاوزها.

المبحث الأول : التحديات والصعوبات التي يواجهها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

غني عن البيان أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ليست وليدة النزاعات التي تحدث اليوم ،بل هي موجودة منذ القدم ،ولكن بدرجة متفاوتة بين الحين والآخر وأسباب هذا التفاوت متعددة ومتشعبة [1] ،لذلك فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه مجموعة من التحديات تتناسب وحجم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها بشأن النزاعات المسلحة بأنواعها ،من تحريم لبعض أنماط السلوك وطرق القتال ووسائله ، وتتبع مقترفي انتهاكات قواعده.

لذلك فإن تحقيق استقلالية قواعد القانون الدولي الإنسانية وعالمية تطبيق قواعده من أهم التحديات التي تواجه تطبيقه ،لا سيما وأن معظم العقبات التي تقف في مواجهة تطبيقه منشأها اجتماعي أو سياسي أكثر منه نقص في القواعد القانونية ،وتأتي أهمية هذا التحدي من الرغبة في محاولة الحد في بعض المجالات من سياسة الكيل بمكيالين،ومعاملة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على قدم المساواة ،كما يشهد على ذلك تاريخ المحاكمات في هذا مجال ملاحقة مجرمي الحرب وغيرها من الجرائم الدولية .

فالمحاكم كانت تنشأ للخاسرين فقط مثل محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين والألمان على عكس الرئيس الأمريكي ترومان الذي أمر بإلقاء القنبلة النووية الأولى في العالم على هيروشيما،ونكازاكي في 1945ولم يفكر أحد يوما في ملاحقته،2مما يحمل على الاعتقاد أن البحث عن العدالة أثناء الحرب أو بعدها يعد أمرا مستحيلا ،ويعود هذا إلى تجارب الحروب التي ذكرنا آنفا والتي وقعت بشأنها محاكمات محدودة من قبل منتصرين ضد منهزمين ،في حين أن العدالة الحقيقية لا تتبع هذا التصنيف ،وتقتضي معاقبة الجاني أيا كان الطرف الذي ينتمي إليه إذا توافرت الأدلة اللازمة لإدانته،وإذا تأملنا اتفاقيات جنيف عن كثب لوجدنا أنها أناطت بالدول المتعاقدة مهمة معاقبة مجرمي الحرب ،إما من قبل محاكم وطنية أو عن طريق تسليمه إلى دولة معينة وفق شروط التسليم دون اعتبار لجنسية المجرم.3

وفي اعتقادنا أن قواعد القانون الدولي ا لإنساني تواجه تحديا صارخا في بشأن ملاحقة منتهكي قواعده ،وتوقيع الجزاء ضدهم دون تمييز بين قوي وضعيف ،وذلك لن يتأتى إلا من خلال تعميق مفهوم حياد المنظمات الدولية غير الحكومية ،التي تعمل على نشر قواعده وتطبيقه هذا و يتعين على الدول والمنظمات المهتمة بالقانون الدولي الإنساني السعي إلى تقنين ما بقي من أعراف دولية من جهة ،وكذا حث الدول على تبني ما لم تنظم إليه من اتفاقيات في تشريعاتها الوطنية، للوصول فعلا إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على توحش القوة وطغيان البطش

[1] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ،مطابع أخبار اليوم ،الطبعة الأولى سنة 2008،ص48.
[2] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 20العدد الأول 2004،ص150.
[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ط2011، ،ص 117.

والحقيقة أن قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من المسائل لا تعوزه الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه، بقدر ما يفتقر إلى غياب الإرادة السياسية للدول التي تقف حائلا دون ذلك،1 غير أن الدول لما أدركت أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعده .

فاعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتفعيل هاته القواعد،ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب،2وتجاوز الصعوبات التي قد تقف أمام تقرير العقاب لا سيما وأن طبيعة النزاعات الحالية صعبت من مهمة تنفيذه، كما أن صالح أطراف النزاع حالت دون ذلك في كثير من الأحيان.

المطلب الأول :طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة.

لا شك أن الحروب في الوقت المعاصر لم تعد فقط مواجهات مسلحة بين جيوش منتظمة تخضع إلى قيادة مركزية فقط ، بل إن كثير من النزاعات المسلحة جاءت نتيجة انهيار السلطة المركزية أو أن السلطة كانت سببا في ذلك الانهيار أو في جزء منه .

وقد فرضت الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ،فالنزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا ،الأمر الذي صعب من مهمة التسوية السلمية بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف ،مثل ظهور أعداد كثيرة من الجماعات شكلت ما يعرف بالفرق المسلحة التي تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق أغراض خاصة .3

إن هذا الوضع أكدته حروب كمبوديا ، وليبيريا ،والصومال ،وأفغانستان ،وغيرها من الدول وبتعدد مراكز القوة ،ومراكز اتخاذ القرار تتشعب جوانب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن ميزة الحروب تنشأ في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان ،بل ويحدث أحيانا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،كما لا يعترف أطراف النزاع بأنهم متحاربون وإنما يصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس ،ولو أطلق العنان للدول لتتستر خلف مثل هذه الذرائع ،وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية، لكان الأمر مشينا ومستهجنا .4

ومن أبرز سمات الحروب القائمة الآن والتي من شأنها أن تصعب من مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنها حروب أهلية في بداياتها على الأقل ، قابلة للتدويل1 ولإحداث أثار تهز كيان الإنسانية ،وتحمل أبعادا عرقية ،أو دينية ،أو ثقافية ،أو هذه العناصر

[1] أحمد الحميدي،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،الجزء الأول، المؤتمرات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010،ص56.

[2] مريم ناصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الأولى2011،ص339.

[3] محمد أحمد داود،مرجع سابق،ص48.

[4] جان بكتيه ،القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق ص62.

مجتمعة ،وقد يصبح فيها حلفاء الأمس أعداء اليوم ،ويستند كل فريق إلى حقوقه التاريخية ،وإذا كانت القوة العسكرية إلى جانبه فيستشف كل الحقائق المضادة ولا يقيم للضحايا أو ممتلكاتهم وزنا2

وجدير بالإشارة أيضا أنه زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع لأية رقابة ،هذا بالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية،وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة،3 ذلك أنها تتعرض للكثير من المخاطر والأضرار الجسيمة إلى الحد الذي يصل إلى الخطف والقتل .

وفي نفس الإطار نرى من جهتنا أن التطور التكنولوجي ،والتقني الهائل ،دفع إلى ساحات القتال أحدث آلات الفتك والتدمير لإنزال أشد الضربات العسكرية بالخصم وقد كان لهذا التقدم أيضا الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دون حاجة لأن ينتقل بجيوشه لأرض أجنبية ،لذلك ما تزال الدراسات حول أثر الحرب غير المتكافئة ، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأنها في طور البدء،ومن الملامح الجديدة في النزاعات المسلحة الحديثة اعتماد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على المدنيين وتكليفهم بمهام ذات طبيعة عسكرية ،واستخدام شركات الأمن الخاصة.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه في اعتقادنا قواعد القانون الدولي الإنساني ،هو حرص القائمين على تنفيذه على ضرورة التوفيق بين متطلبات هذه الحماية من جهة، ومقتضيات السيادة الوطنية من جهة أخرى ، توظيفا من شأنه أن يخفف من معاناة ضحايا الحرب أولا، ومن أجل الحيلولة دون استخدام طرق ووسائل الحرب غير ضرورية التي تسبب مزيدا من المعاناة والآلام للعناصر الهشة من هذه الضحايا ،الأمر الذي يقتضي بالضرورة توسيع مواضيع القانون الدولي الإنساني عن طريق تدويل حماية حقوق الإنسان، توصلا إلى تجفيف مصادر العنف مهما كان مصدرها.

فالإنسان هو القيمة الأولى في الأرض، باعتباره هو خليفة الله تعالى فيها، وأن حماية الإنسان من بطش أخيه الإنسان هي هدف الرسالات السماوية والبشرية عبر التاريخ،لذا كان من الواجب تهذيب للسلوك الإنساني من العلل النفسية، التي تنتاب الإنسان وفي مقدمتها نبذ الكراهية توطيد لعلاقات إنسانية بدون عنف مسلح.

---

[1] يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول "الحرب بين جانبين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة ،كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة ،كما يدل مصطلح النزاع المسلح المدول على الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة ".

[2] عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق ،ص116.

[3] محمود شريف بسيوني،مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،بدون ناشر،بدون سنة نشر،ص228.

المطلب الثاني:مصالح أطراف النزاع .

يتأثر القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع ،وبمواقف الأطراف الأخرى على حد سواء ،فإذا استمر طرف متحارب في انتهاك القوانين الدولية ،دون ضغط من أحد ،وخاصة من قبل الدول التي تدعمه وتسانده ،فإنه يتمادى في خرق القانون ،غير مبال بمصير الضحايا 1ومما لا شك فيه أن ارتكاب المجازر، وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان ،وإذلال الشعوب والأمم يترتب عليه ردة أفعال عنيفة وفظيعة نتيجة الشعور بالإهانة الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على أمم بأسرها .2

وفي تقديرنا أنه إذا كانت الغايات التي تسعى لتحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل أساسا في الحد من آثار العمليات الحربية والتخفيف من ويلاتها ،وفرض الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع الآثار اللاإنسانية للنزاعات المسلحة ،فإن ذلك يقتضي أن يلتزم أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية في القتال ،ذلك أن الغاية من العمليات العسكرية يجب أن تقف عند حد قهر العدو وإحراز النصر عليه ،وفقا للقواعد المنظمة للعمليات العسكرية .

وجدير بالإشارة إلى أن الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حاولت التوفيق بين الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية ،والمتطلبات الإنسانية،الأمر الذي أدى بهذه القواعد إلى التضييق من أحوال استعمال الضرورة بل وتحديد مجالاتها بدقة3وعليه نستطيع القول أن هذا التضييق يفيد في الحد من مصالح أطراف النزاع التي تؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما من خلال استعمال قواعده لفكرة الضرورة الحربية بمسميات عدة .4

والواقع أن أطراف النزاع إذا لم يلتزموا بالقواعد الأساسية في القتال ،فإن الضحايا يفقدون أملهم في حمايتهم بواسطة القانون، ويفقد الأسرى الأمل في العودة إلى أوطانهم هذه الانتهاكات وغيرها تحدث نتيجة الاستهتار بالقواعد القانونية الدولية والعبث بها ،وبتالي تغيب القواعد الإنسانية عن أرض الواقع.5

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني إذن ضرب الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها،أو تغيير طبيعتها وأهدافها أو تدميرها على نطاق واسع، دون مبرر أو ضرورة عسكرية ويحظر ترحيل السكان المدنيين،ويكرس مبدأ عدم تحويل الاحتلال إلى سيادة على الأرض

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق،ص115.

[2] أحمد الحميدي مرجع سابق،ص 39.

[3] خالد رشو،مشروعية الضرورة الحربية في المواثيق والصكوك الدولية،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تسمسيلت ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية العدد الخامس 2012،ص296

[4] ورد مبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحت عدة مسميات منها " الضرورة الملحة،الأسباب العسكرية الملحة،الضرورة العسكرية الملحة وفي إعتقادنا أن كل هذه المسميات تفيد في التقييد والتضييق في استعمال مسمى الضرورة.

[5] محمد أحمد داود،مرجع سابق،ص49.

المحتلة وأهلها1 ،ذلك أن السيادة مكنة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي الذي يقوم على قاعدة أساسية مؤداها المساواة في السيادة، وهذه المكنة أو الحق في السيادة لا ينتهي أو يسقط عند تعرض الدولة للاحتلال الأجنبي الذي هو في حقيقته مخالف للقانون الدولي .2

وفي هذا الإطار نؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني،وضعت خصيصا للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ،التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ضد الأشخاص المحميين، لذلك يجب على أطراف النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،تطبيقا واضحا ،دون انتظار لنهاية الحرب أو لإبرام معاهدة سلام ،لذا نرى أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها مسؤولية التقيد بأحكام هذا القانون وتنفيذها على الفور .

ويطبق هذا الأخير على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصاً إذا علمنا أن الدول ،ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ،لم تنضم إليه حتى عام 2005 ، إلا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني، انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه3.

غير أن الواقع الدولي أفصح بجلاء على أنه في الغالب الأعم تتخذ بعض الأطراف المتعاقدة موقفا سلبيا ومرد ذلك إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع بأي شكل من الأشكال، أو لارتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أو ذاك ،فالأغراض الشخصية للأطراف المتعاقدة كثيرا ما تحدد وجهت مواقفها بخصوص بعض النزاعات المسلحة فالإحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إلى جانب طرف ضد طرف آخر، لا يعني مطلقا عدم مساندة الطرف الآخر ذاته بأساليب وطرائق أخرى وفق المصالح الخاصة أو المشتركة ،فمصالح أطراف النزاع إذن في الغالب الأعم تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني :العوائق السياسية والقانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

تظهر الممارسة الدولية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء عدم وفاء الدول ،وتقاعسها عن القيام بالالتزامات التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الإنساني ،ذلك أن العديد من الدول لم تعمل على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من الدول أثناء العمليات العدائية – في هجماتها العسكرية- لم تحترم على الإطلاق قواعد هذا القانون.

[1] عصام عبد الفتاح مطر،مرجع سابق، ص115.

[2] خلف رمضان محمد الجبوري،أعمال الدولة في ظل الاحتلال،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،الطبعة الأولى 2010،ص155.

3 ناجي القطا عنة. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه– جامعة دمشق –كلية الحقوق – 2005 -2006 ص22.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تؤدي مهامها الإنسانية تطالب باستمرار بإحداث تشريعات داخلية ،تقوم على مبادئ القانون الدولي الإنساني1،ونشير أن هذه الأخيرة قد طالبت علنا وكشفت عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بها ،أمام المجتمع الدولي ومؤسساته وإدانتها لها وتحديد المسؤولين عنها،2 ولعل ذلك يساعد على الاحترام التام للقانون وحماية الضحايا من المدنيين والأعيان.

ويستوي أمر عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ،في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،لا سيما و أن الأسباب المقدمة لتبرير ذلك تكاد تكون متفقة في الحالتين معا وتكتسي بعض تلك الأسباب طابعا سياسيا كما يعزى البعض الآخر لأسباب قانونية 3.

ما نخلص إليه هو أنه إذا كان العديد من هذه الأسباب مستوحى من مبادئ القانون الدولي العام فإن كثيرا منها لا تستقيم على أساس ،بحكم تعارضها مع طبيعة القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي الإنساني من جهة، وكذا تعارضها مع الاعتبارات الإنسانية ،والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها هذا القانون من جهة ثانية.4

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن واقع الممارسة الدولية، أظهر أن درجة الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، تتفاوت بحسب طبيعة النزاع ،فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تنال الجانب الأوفر من الخروقات والانتهاكات، لا سيما إذا ما قارنها مع ما يحدث في حالات النزاعات الأخرى .

والملاحظ أن عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يستند بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات السياسية ،ذلك أن العمليات العسكرية فيها تدور بين الدولة وجماعات نظامية مسلحة أخرى ،أو مع قواتها المسلحة المنشقة ،كما هو حال الصراع المسلح الدائر حاليا في سوريا.

أما إذا كان النزاع المسلح أطرافه دولة الاحتلال وجماعة مسلحة داخل البلد المحتل فإن الوضع هنا يندرج في إطار حرب التحرير، التي تخوضها الشعوب لتقرير مصيرها 5.

---

[1] Voir, Mesures national de mise en oeuvre du droit international humanitaire, RICR. Mars/Avril 1991n,788.

[2] رنا أحمد حجازي القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دار المنهل اللبناني،بيروت ،الطبعة الأولى 2009،ص103.

[3] محمد رضوان ،المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ،مطابع إفريقيا الشرق ،الطبعة الأولى 2010،ص 202.

[4] Voir, André Durand ;La notion du droits de L homme chez les fondateur de la Croix-Rouge, RICR, septembre/octobre,1988.

[5] المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

والملاحظ أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية لا تنحصر في الحروب الأهلية أو حروب التحرير ،بل هناك أشكال أخرى عديدة ،يتميز كل شكل عن غيره بخصائص مختلفة ، وأمام هذا الوضع لم يتمكن القانون الدولي الإنساني من أن يضع لكل نوع من أنواع النزاعات غير الدولية ما يلائم طبيعتها من قواعد، وإنما اكتفى بالقواعد القائمة للتصدي لها.

إن الاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تقف سدا منيعا أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمثل بالأساس في كون الحروب تنشب عادة بين طرفين غير متكافئين في نظر القانون الدولي بصفة عامة ،ذلك أن الوضع القائم في هذه الحالة خاص بدولة تتمتع بالشخصية الدولية وتحظى باعتراف المجتمع الدولي ،وبين جماعة مناوئة مسلحة لا تتمتع بالشخصية الدولية ولا تحظى بالاعتراف .

وغني عن البيان أن اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 تدعو الدول إلى الالتزام بقواعدها القانونية والإنسانية ،حتى في حال النزاعات المسلحة غير الدولية ،غير أن الدول في الغالب الأعم تعرض عن الالتزام محتجة في ذلك بأن تطبيق القانون في هذا الوضع بين طرفين غير متكافئين، قد يتيح لهذه الجماعات المناوئة مركزا لم يكن معترف لها به، كما لم تكن تتمتع به.

وقد يثار التساؤل هنا عن مدى حقوق المتمردين في ظل أحكام القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الموقع عليها من قبل الدولة التي تواجه التمرد المسلح، وفي هذا الصدد نبادر إلى القول أن كل من يحملون السلاح في مواجهة سلطة شرعية ومعترف بشرعيتها وسيادتها من قبل المجتمع الدولي، لا يتمتعون بأية حقوق قانونية خاصة.

وكل ما في الأمر أن الدولة تلتزم في مواجهتها للمتمردين بالقواعد والإجراءات القانونية التي تقتضيها عملية مواجهة الجرائم الجسيمة، الموجهة ضد أمن وسلامة المجتمع وفقا لما تقرره المنظومة الدستورية والقانونية القائمة[1]،وفي الواقع ليس من المنطق في شيء أن تحوز الجماعات المسلحة المناوئة للدولة على تنظيم يؤهلها لاحترام الاتفاقيات بواسطة سلطة مسؤولة عن عملها ،وتوافق على الالتزام بهذه الاتفاقيات[2].

ونشير إلى أن حجة الدول، تتمثل في أن فرض النظام داخل الدولة ،وإقرارها لسلطتها،يفرض عليها تجاهل أي طرف يهدد النظام القائم بالإطاحة ويخلق حالة اللاأمن .

[1] www.mokarabat.com/s8618.htm ،حركة التمرد والقانون الدولي،خاص بمركز الدراسات النظرية والحقوق المدنية، ناصر الغزالي
[2] نزار العنكبي، ،القانون الدولي الإنساني ،دار وائل للنشر ،الأردن، الطبعة الأولى 2010. ،ص 198.

أما عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فالملاحظ بشأنها أنها تكتسي أساسا طابعا قانونيا، وغالبا ما تختفي الدول وراء حجة المحافظة على السيادة الوطنية أو حالات الضرورة العسكرية الملحة ،أو حق الانسحاب من الاتفاقيات أو حق التحفظ على بعض مقتضياتها.1

المطلب الأول: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية

إن المتأمل للواقع الدولي في مجال النزاعات المسلحة الدولية ،يقف على حقيقة مؤداها أنه ثمة عوائق تقف حائلا دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها ،ومرد ذلك لجملة من الاعتبارات قد تستند إلى عدد من المبادئ القانونية ،غير أنها لا تكاد تخلو من خلفيات سياسية وإذا كانت هذه المبررات التي تعتمدها الدول للدفع بعدم التطبيق تبدوا أحيانا منسجمة مع بعض مبادئ القانون الدولي فإنها ليست كذلك بالنظر إليها من زاوية القانون الدولي الإنساني الذي يتميز في كثير من مبادئه وجوانبه عن القانون الدولي العام، وإن كان فرعا وجزءا لا يتجزأ من هذا الأخير .

ويمكن رصد تلك المبادئ القانونية التي تتذرع بها بعض الدول في معرض تبرير مواقفها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،في مبدأ أساسي ويتعلق الأمر هنا بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها الوطنية ،غير أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية ،وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة ،بل بخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع .

فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين.2

وعلى الرغم من أن السيادة لم يعد لها في ضوء القانون في ضوء المفهوم الجديد مدلولها المطلق ،الذي كانت لها في السابق ،ذلك أن الدولة أصبحت في ضوء هذا المفهوم تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام 3،فإنه ما يزال هناك إلى اليوم من يفهم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغبتها.4

وسواء تعلق الأمر بالمفهوم المطلق أو المحدد للسيادة ،فإن الدول تبقى شديدة الحساسية إزاء هذا المبدأ ،وتهب للدفاع عن سيادتها كلما شعرت أن هناك احتمال للمساس بها أو تهديدها ،وتستوي في ذلك الدول اللبيرالية ،ودول العالم الثالث ،إلا أنه إذا كان

[1] محمد رضوان مرجع سابق،ص 203.
[2] طلال ياسين العيسى ،السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الأول 2010 ص52
[3] عبد الواحد الناصر،المؤسسات الدولية ،مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية ،مطبعة سليما كراف ،الطبعة الأولى 1994،ص114.
[4] على صادق أبو هيف،القانون الدولي منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة 1975،ص118.

مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي التشبث بالسيادة من طرف الدول ،فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب بعض المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى ،أي أن التشبث بالسيادة لا ينبغي أن يكون ذريعة لعدم الوفاء ببعض الالتزامات والمبادئ الدولية الأساسية.1

وفي تقديرنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتفق مع المفهوم المطلق لسيادة الدولة ومرد ذلك إلى الطبيعة الآمرة لها ،ذلك أن هدف البشرية بموجب هذه القواعد السمو بإنسانية الإنسان على أي هدف نشب الاقتتال من أجله ،والعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دمارا رهيبا لا يوصف،الأمر الذي تحقق معه تقويض ذرائع الاحتجاج بالسيادة الوطنية.

يذهب بعض الفقه إلى القول -ونحن نساير رأيهم –أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تساهم في الحفاظ على سيادة الدول وليس انتهاكها كما يعتقد الكثيرون ،وتبريرا لهذا الطرح يرون أن حماية أسرى الحرب من العسكريين، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الثالثة في بابها الثاني الذي يستهدف بالأساس-بالإضافة إلى الحماية الشخصية لهؤلاء الأسرى-احترام سيادة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء وكذا مصالحهم العسكرية2.

ويتجلى ذلك من خلال حظر ممارسة التعذيب عليهم للإدلاء بالمعلومات والأسرار العسكرية المتعلقة بوطنهم .3

وجدير بالإشارة أيضا في هذا الصدد أن الدول قد تتذرع بحقها في الانسحاب من الاتفاقية حتى تتنصل من التزامها بالتطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وسندها في ذلك ما ورد النص عليه في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968،والتي جاءت بالعديد من الأحكام التي تخول للدولة التي ترغب في التحلل من التزاماتها من مقتضيات إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات ،حفاظا على سيادتها ،ولما كان الانسحاب من الاتفاقيات حق مكتسب للدول فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبرتوكولين الملحقين بها لم يعطلا صراحة هذه القاعدة ذلك أن اتفاقيات جنيف أوردت نصا مشتركا بين الاتفاقيات الأربع جاء فيه على أنه " لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية"4.

---

[1] محمد رضوان، مرجع سابق،ص212.

[2] Voir, Henry Merowitz, Le droit de la guerre et les droits de Lhomme, Revue de droit public,et de la science politique en France et à l'étranger Mars/Avril.1972,p145.

[3] ورد في نص المادة 17من الاتفاقية الثالثة لعام 1949على أنه " لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل ،ورتبته العسكرية ،وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسلي،ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ،ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف."

[4] أنظر في هذا الشأن أحكام المادة 63من اتفاقية جنيف الأولى ،والمادة 62من اتفاقية جنيف الثانية ،والمادة 142من اتفاقية جنيف الثالثة ،والمادة 158من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977فقد تضمنا أحكاما بشأن الانسحاب تحت عنوان " التحلل من الالتزامات" 1.

والملاحظ أن حق الانسحاب أو التحلل من الالتزامات وإن كان يتفق مع مبدأ سيادة الدولة ،غير أنه محاط بسياج من القيود أوردتها المواثيق الدولية ،ذلك أن حق الدولة في الانسحاب أو التحلل لا يسري إلا عقب مضي مدة سنة على استلام الوثيقة التي تتضمن الإعلان عن إرادة الانسحاب وقبل انقضاء هذه المدة تظل الدولة ملزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني،المشمولة في الاتفاقيات التي وقعت عليها.

ونشير فضلا عن ما تقدم ،أنه ثمة شروط أخرى ورد النص عليها في الاتفاقيات غايتها الحيلولة دون استعمال الدول حق الانسحاب كوسيلة للقيام ببعض التجاوزات، التي تمنعها اتفاقيات جنيف، ومن هذه الشروط المشار إليها في هذا المجال "أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في النزاع لا يعتبر ساريا، إلا بعد عقد الصلح وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وإعادتهم إلى أوطانهم".2

وفي نفس الإطار أيضا أشار البروتوكول الإضافي الأول في إشارة صريحة وواضحة في نص المادة 99منه يستفاد منها أن التحلل من الالتزام لا يصبح نافذا قبل نهاية الاحتلال ،أما البرتوكول الإضافي الثاني فإنه يشترط هو الآخر أن لا يصبح الانسحاب نافذا قبل نهاية النزاع المسلح .

ومن جانبنا نرى أن غاية هذه القيود التي سبقت الإشارة إليها المحافظة على دوام واستمرارية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،حتى في ظل ممارسة الدولة لحقها في الانسحاب ،وهو الأمر الذي تقرر صراحة في الفقرات الأخيرة من نصوص المواد المشتركة المشار إليها آنفا،وتأسيسا عليها لا يكون للانسحاب أثره ،إلا بالنسبة للدولة المنسحبة،كما لا يمتد أثره إلى الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ،وبين القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

[1] أنظر في هذا الشأن المادة 99من البرتوكول الإضافي الأول ،والمادة 25من البرتوكول الإضافي الثاني.
[2] تشترك في هذا النص اتفاقيات جنيف الأربع .

ويتبين من ذلك أن الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى لا ينبغي أن تتحلل من التزاماتها إزاء الدولة المنسحبة انطلاقا من قاعدة "المعاملة بالمثل " 1الا سيما وأن هذه القاعدة لا تتعارض مع التطبيق السليم لروح ومبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني ،ويستفاد من ذلك أن الانسحاب أو تحلل طرف من التزاماته لا ينبغي أن يدفع الأطراف الأخرى إلى سلك نفس السبيل.

ويمكن القول مما سبقت الإشارة إليه أن الدولة التي تسارع إلى الانسحاب من اتفاقيات جنيف سوف لن تجد نفسها بلا ضوابط تحكمها ،أو أمام حالة من الفراغ القانوني الذي يتيح لها أن تقدم على فعل ما تشاء في ساحات القتال، فقاعدة الانسحاب ظلت إذا ما تعلق الأمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد افتراض نظري لم يتم تنفيذه إلى اليوم.2

ومن القواعد الأخرى التي تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السيادة الوطنية التي قد تحتج بها الدول بغية الدفع بعدم الانصياع لاتفاقيات جنيف ، حق الدول في التحفظ على بعض بنود أو مقتضيات الاتفاقيات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها ، وذلك بهدف استبعاد الأثر القانوني الناجم عن تطبيق تلك البنود أو المقتضيات بالنسبة إليها بالتحديد .3

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أيضا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم تتضمن أحكاما تتعلق بحق الدول في التحفظ على بعض مقتضياتها ،وليس معنى ذلك أن هذه النصوص تمنع الأطراف المتعاقدة من ممارسة هذا الحق ،وإنما كأنها التزمت صمتا بهذا الشأن ،ويعود ذلك أساسا إلى اقتراحات بعض وفود الدول المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية التي أقرت هذه النصوص ، فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تدابير تهم التحفظات التي يمكن للدول التعبير عنها إلا أن بولونيا اقترحت أن الأحكام المرتبطة بمسألة "التحفظ" سبق تحديدها في المواد من 19إلى 23 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ،وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك في البروتوكول ، أما مصر فقد أعربت عن أملها في منع إبداء أي تحفظ من أجل الحفاظ على "التوافق" الحاصل بشأن البروتوكول، وكذلك حتى لا يكون "التحفظ " ذريعة لتقويض الحلول التي تم التوصل إليها في المؤتمر

[1] ينصرف اصطلاح المعاملة بالمثل إلى إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دول أخرى ،إضرارا بها ،وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون ،كما تعرف بأنها عمل إكراه غير ودي ولكنه مشروع في ذاته في مواجهة دولة أخرى انتقاما منها لسبق قيامها بعمل مماثل .ومن ور ذلك تقييد حرية الممثلين الدبلوماسيين وطرد الدولة لعدد من الممثلين الدبلوماسيين ،مساو لعدد الممثلين الدبلوماسيين ممن سبق وأن طردوا من الدولة الأولى .

[2] Voir, Gérard Niyungeko ; La mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des Etats. RICR ,Mars/Avril1991 ,N788.p:119

[3] أنظر في هذا الشأن المادة الثانية من اتفاقية فيينا الخاص بقانون المعاهدات .

الدبلوماسي لعام 1977 ،غير أن ذلك لم يحل دون لجوء كثير من الدول إلى التعبير عن تحفظها على بعض مقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع، و البروتوكول الإضافي الأول .1

أما بخصوص اتفاقيات جنيف ،فقد أبدت البرتغال تحفظا بشأن المادة المشتركة الثالثة للاتفاقيات الأربع التي تستعرض بعض الأحكام التي تشكل الحد الأدنى مما ينبغي الالتزام به من طرف المشاركين في النزاعات التي ليس لها طابع دولي ،وأعلنت البرتغال بهذا الشأن أنها تحتفظ في جميع الأقاليم الخاضعة لسيادتها ،في أي جزء من العالم بحق عدم تطبيق نص المادة الثالثة في كل ما يمكن أن يكون متعارضا مع القانون البرتغالي.

كما أقدمت أيضا إسبانيا على تحفظها بشأن المادة82 و المواد الأخرى التي تليها من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،وقد وردت هذه المواد في الفصل الثالث من الاتفاقية بعنوان "العقوبات الجنائية و الدولية " ،إذ ذهبت اسبانيا في تحفظها إلى أنه في ما يتعلق بالضمانات المسطرة و العقوبات الجنائية و التأديبية ، فإن اسبانيا ستمنح أسرى الحرب نفس المعاملة التي تقرها قوانينها بالنسبة لقواتها المسلحة الوطنية .2

تعبر هذه الأمثلة في الواقع الدولي الممارس عن تحفظ الدول، بشأن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني ، وهي تختلف من حيث دوافعها و ومدى جديتها ، غير أنه كيفما كان الأمر وسواء كانت المنطلقات تنظيمية قانونية، أو سياسية كمبدأ السيادة، و أمنية كمبدأ الضرورة العسكرية فإن حق التحفظ الذي يخوله القانون الدولي للدول، يساهم في تقليص فعالية ونطاق تطبيق اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين ،ويحول دون تمكين بعض الفئات و الأعيان من الاحترام و الحماية التي تقرر لهم هذه النصوص.

وفي اعتقادنا أنه إذا كان بإمكان الدول التمسك بشدة بمبدأ السيادة الوطنية ، و التذرع بها للتحلل من بعض الالتزامات، فإن ذلك ليس مقبولا بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الإطلاق ،بل وجود هذا القانون له دليل قاطع على أن مبدأ السيادة الوطنية لم يعد مطلقا ، بحيث أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمنت الكثير من الأحكام التي تقلص من حجم السيادة وتخفف من وطأتها .

[1] محمد رضوان ،مرجع سابق،ص216.

[2] Claude Pilloud ;les réserves aux conventions de Genève de 1949,RICR ,N 687/988.Mars/Avril 1976.p13.28.

المطلب الثاني :عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية ، جملة من المشاكل و العوائق ،وغالبا ما تكتسي هذه العوائق طابعا سياسيا واضحا وقد سبق الإشارة آنفا أن هناك عدة أشكال من النزاعات غير الدولية كالحرب الأهلية، و حرب التحرير، و عمليات المقاومة و التمرد الشعبي أو العسكري ،فيدخل في نطاقها إذن تلك النزاعات المسلحة التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية، ومتمردين مسلحين والنزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة 1،غير أن القانون الدولي الإنساني تناول جميع هذه الأشكال وتعامل معها في إطار ما أسماه "النزاعات المسلحة غير الدولية ".

ولعل أولى هذه العوائق السياسية تتمثل في التحفظ المسبق، أو غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،في مثل هذه النزاعات التي تعتبرها الدول " داخلية " ولا شأن للمجتمع الدولي بها ، وبالتالي فإن كل تدخل خارجي – بأي شكل من الأشكال– ترفضه الدول المعنية بهذه النزاعات وتقاومه بشدة وتنظر إليه بحساسية وطنية مفرطة. 2

إن موقف الدول المتحفظ من تطبيق القانون الإنساني على نزاعاتها الداخلية، قد بدا واضحا في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد من 1974 إلى 1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، فإذا كانت دول العالم الثالث التي لا تعاني كثيرا من هذه النزاعات تتمسك بقوة بهذا الموقف، فإن بعض الدول الغربية كانت تساند طرح دول العالم الثالث ،وبادرت إلى تأييده مثل فرنسا وبريطانيا اللتان كانتا تعتبران تطبيق القانون الإنساني في حال هذه النزاعات قد يمس بحقوق الدول المعنية بهذه النزاعات .

ومع أن المؤتمر الدبلوماسي انتهى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يقوم على القواعد القانونية الأساسية و المبادئ الإنسانية العامة لاتفاقيات جنيف ،فإن هذا البروتوكول – جاء خلافا للبروتوكول الأول – مقتضبا وشديد الاختصار حتى لا يقلص كثيرا من هامش التحرك و التدخل العسكري للدول للقضاء على المشاكل الأمنية التي تواجهها داخل إقليمها .

لم يأت البروتوكول الإضافي الثاني – بسبب هذه المواقف السياسية للدول – مختصرا في حجمه ،وإنما في نطاق تطبيقه أيضا ،فقد تضمن المشروع الأساسي الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي تسعة و ثلاثين مادة ،ولم يتبين

[1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات دار الحلبي ،لبنان،الطبعة الأولى 2010 ،ص45.

[2] قاومت بشدة العديد من الدول وكذا الأحزاب السياسية التي تنشط فيها أية محاولة للتدخل في الصراعات المسلحة التي تقع داخل بلدانها واعتبرت ذلك شأنا داخليا والواقع أفصح على العديد من الأمثلة الحية منها موقف الجزائر بشأن الأحداث الدامية التي وقعت في التسعينات ،وموقف سوريا،والسودان قبل انقسامها.

منها بعد المناقشات الساخنة إلا ثمانية عشرة مادة ،وهكذا جاء البروتوكول الثاني في نصف الحجم الذي ينبغي أن يكون عليه ،ويبدو أن وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تخشى أن يتيح البروتوكول ،أو أية قواعد قانونية إنسانية أخرى لبعض الدول،التدخل في مشاكلها الداخلية.

كما لم يخل البروتوكول الإضافي الثاني ،من هذا الهاجس ،بحيث قضى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها .1

وقد أكد هذا الاتفاق على أنه لا يجوز التذرع بأي من أحكام هذا البروتوكول، كمبرر لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يجري هذا النزاع على إقليمه. 2

وحتى بالنسبة لبعض الدول التي تقبل تطبيق القانون الإنساني في النزاعات غير الدولية التي تخوضها ،فإنها تمتنع أحيانا عن ذلك لأسباب كثيرة يكتسي معظمها طابعا سياسيا ظاهرا ،من ذلك أن بعض الدول تخوض نزاعا مسلحا مع بعض الحركات الاجتماعية، أو العسكرية المتمردة ،وتخشى أن يساهم تطبيق بعض أحكام القانون الدولي الإنساني في إضفاء الشرعية على تلك الحركات ،أوعلى مطالبها السياسية للمشاركة في السلطة مثلا أو في الانفصال ، لذلك فهي تعطل تطبيق ذلك القانون حتى وإن كانت قد قبلت به وصادقت عليه في السابق .

كذلك يخشى من أن يؤدي تطبيق بعض تلك الأحكام ،إلى الاعتراف بشرعية سلطة الاحتلال داخل إقليم يقاوم فيه السكان هذا الاحتلال ،أو على الأقل يفهم من هذا التطبيق اعتراف ضمني بشرعية الاحتلال من قبل الأطراف التي يسمح لها القانون ببذل مساعيها وجهودها الإنسانية .

ومن جهتنا نرى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة لا يؤثر على طبيعتها كما أنه لا يغير على الإطلاق من الوضعية القانونية للمتنازعين، فتطبيق هذه القواعد في فترة النزاع الدائر بين الشعب الثائر من أجل نيل استقلاله ،وبين البلد

[1] ستانسيلاف أنهيليك،عرض موجز للقانون الدي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد الصادر في جويلية 1984،ص45.

[2] أورد البرتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان "عدم التدخل" في نص المادة الثالثة أنه" لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البرتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بسؤولية أية حكومة ،في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة ،كما لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه.

المحتل لا ينطوي على اعتراف بوضعية قانونية غير الوضعية الأصل ،ذلك أن غاية هذا القانون لا تتعدى الحماية المقررة في قواعده ،وبتالي فهو لا يضفي وضعا جديدا على أطراف النزاع.

والملاحظ أن الدول التي تعاني مثل هذه الصراعات ،ثابرت على إحجامها الرامي إلى عدم تطبيق أحكام البرتوكول الإضافي الثاني مستندة على الطبيعة المختلفة والمتميزة لهذه النزاعات الداخلية ،التي في الغالب الأعم تتطاول فيها بعض القوى الأجنبية على هذه الدول وتسعى للتدخل ،غير أنه ما من شك أن الإدعاء بعدم وجود اتفاقية دولية يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات إنما هو ادعاء سياسي واه لا يصمد أمام مقتضيات الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.1

المبحث الثالث: الصعوبات التي يواجهها العمل الإنساني وآليات التعامل معها.

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة،بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك ،وقد أخذت اللجنة تلعب دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات، التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقيات جنيف خاصة ،ولا يعني ذلك أن للجنة سلطة تعلو سلطة الدولة فتهدد سيادتها بحيث تجبر هذه الأخيرة عن العدول عما يصدر منها من مخالفات وإنما للجنة عدة مزايا وصلاحيات، تمكنها من ممارسة ضغوطات على الأقل معنوية لكنها فاعلة 2.

إن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اتفاقيتي جنيف لعام 1929قد عززته واستكملته اتفاقيات جنيف لعام 1949،وبرتوكولها الإضافي الأول ،على نحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين .3

إن القيام بالعمل الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ،كان على الدوام عملا محفوف بالمخاطر ،وقد جاءت اتفاقيات جنيف المشار إليها آنفا لتترك باب العمل الإنساني مفتوحا أمام أية هيئة إنسانية محايدة ، وقد تكونت لهذا الغرض جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،والتي عهد إليها القانون الدولي الإنساني مهمة العمل الإنساني .4

---

[1] يرى جانب من الفقه الدولي أن التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية لا يغير من الطبيعة القانونية للصراع مادام هذا الأخير يجري أساسا داخل إقليم الدولة كالحرب الأهلية التي تتواجه فيها القوى الحكومية ،وقوى الخصوم لبلوغ أهداف سياسية ،كتغيير عناصر الحكم أو تغيير النظام السياسي.أنظر في هذا الشأن :

R, Pinto ;les règles du droit international concernant la guerre civile. RCADI, vol,114,1965/I,p,263.

[2] محمد رضوان ،مرجع سابق،ص240.

[3] نزار العنكبي ،ص444.

[4] محمد أحمد داود،مرجع سابق ،ص 51.

غير أنه ثمة صعوبات تعترض في كثير من الأحيان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيق بتالي العمل الإنساني، والتي تتجلى أساسا في الحساسيات المفرطة للسلطات الحاكمة للدول التي تشهد أقاليمها النزاعات المسلحة ،لذلك كان من المطالب الأساسية للمنظمات غير الحكومية أن يسير الحق في المساعدة ،جنبا إلى جنب مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وبغية تذليل هذه الصعوبات عززت الأمم المتحدة قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية ، وهو ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45وكذا القرار رقم 182/64 هذان القراران المتعلقان بإنشاء الممرات الإنسانية ،أو قنوات الطوارئ ،وكذا استحداث منصب مسؤول منسق عن الشؤون الإنسانية على التوالي، والملاحظ على هذين القرارين أنهما أكدا على مبدأ سيادة الدول .

المطلب الأول :إنشاء الممرات وقنوات الطوارئ الإنسانية .

إذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمنا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المساعدة الإنسانية مرتبط أساسا بحالة الاستعجال، التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استنادا إلى مبدأ التضامن الدولي ،فالمساعدة الإنسانية تكرس إذن صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية، وتتطلبه مقتضيات العمل الدولي ،الأمر الذي أدى ببعض الفقه الحديث أمثال "هيكتور غروس إسبيل "إلى تصنيف حق المساعدة الإنسانية ضمن حقوق الجيل الثالث.[1]

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،لم تتضمن نصوصا صريحة فيما يخص التقديم والتنظيم للمساعدات الإنسانية، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية ،إلا أن ذلك يمكن أن يستشف من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع،لعام 1949خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد .

وفي الإطار نفسه أورد البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الداخلية نصا صريحا في المادة 18 ،حرص فيه على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية كما فرض هذا النص على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة، لبقاء السكان على قيد الحياة.[2]

وتجسيدا لهذا الحق في الواقع الدولي جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45الصادر بتاريخ 1990/12/14 تحت عنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة ،كما هو الحال بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة.

[1] الفقيه هيكتور غروس من مواليد 1926/09/17 بالأروغواي أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتيفيديو ،الأروغواي درّس في العديد من جامعات أمريكا اللاتنية .رئيس جمعية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية .

[2] أحمد سي علي ،التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ،دار الأكاديمية ،الطبعة الأولى 2011.ص151.

وقد جاء هذا القرار بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق القرار 131/43 هذا الأخير الذي تضمن العديد من التوجيهات،بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل العمليات الإنسانية.1

والملاحظ أن القرار الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، والرامي إلى تأكيد حق المساعدة الإنسانية أكد في الوقت نفسه على احترام مبدأ سيادة الدول، وغايته في ذلك تذليل العراقيل أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما في النزاعات الداخلية، وقد دعا هذا القرار إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة،أو قنوات طوارئ بالتنسيق ما بين الدول المعنية بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمستعجلة .

ونشير في هذا الشأن أن الممرات الإنسانية ،وقنوات الطوارئ تنصرف وفقا لما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الأولى إلى تحسين حالة الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ،وكذا المناطق و الأماكن الصحية التي تجري فيها العناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب ،وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها.

ومن التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية ،أو قنوات الطوارئ الإنسانية يطالعنا المثال العراقي الذي جاء بموجب القرار رقم 688المؤرخ في 1991/04/18،والذي أقرته الأمم بغية منح الحق في تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان حيثما يتطلب الأمر ذلك .

وقد حدد الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بتاريخ 1991/04/17في المادة الرابعة منه كيفية المساعدة الإنسانية ،وذلك بإنشاء مناطق إنسانية بالاتفاق مع الحكومة العرقية هذه المناطق يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة ،ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني ،وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية ،إضافة إلى مندوبي الصليب الأحمر ،والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تنحصر مهامها في تقديم المساعدات الطبية والغذائية وإقامة مناطق آمنة للسكان الذين فروا من العراق.2

ومن التطبيقات الأخرى للحق في المساعدة الإنسانية يمكن الإشارة إلى عملية "خط الحياة " والتي استعمل فيها الإتحاد الأوربي ،عبر وساطة المنظمات غير الحكومية مثل هذه الممرات الإنسانية لإرسال المساعدات إلى جنوب السودان عام 3.1990

[1] بوجلال صلاح الدين،الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،بدون سنة نشر .ص،261،262.

[2] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688المؤرخ في 1991/04/18

[3] بوجلال صلاح الدين ،مرجع سابق، ص265.

وإذا كانت القاعدة الراسخة في هذا الشأن تقتضي بأن مسألة تقديم المساعدة يتوقف على موافقة الدولة المعنية ،فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ،هل يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفضها ،وتعجز في نفس الوقت عن القيام بعمليات الإغاثة اللازمة لضحايا الكارثة على أرضها ؟ ووفقا لقراري الجمعية العامة المشار إليهما أعلاه فإنه يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها ،ذلك أن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة قد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية ،لذلك فهناك من يرى أن العمل الإنساني لا يؤدي على الإطلاق إلى إثارة المشاعر القومية لا سيما وأن العمل الإنساني ينجز بشكل كامل لصالح الضحايا.1

أما نحن فنرى أن المساعدة الإنسانية، لا يمكنها أن تؤثر على سيادة الدول أو تشكل انتهاكا لها بأي حال مادام الهدف منها حماية الإنسانية ،فالضحايا في الأعم الأغلب يجدون أنفسهم بين خيار المساعدة أو الهلاك مما يتعين على الدول قبولها حماية لرعاياها وتأمين حياتهم.

كما أننا نعتقد أيضا أن إشراك المنظمات الإقليمية في اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية يساهم بشكل فعال في الحفاظ على سيادة الدول ،خاصة في ظل صعوبة التمييز بين تدابير المساعدة وقرارات التدخل ،ذلك أن تمكين المنظمات الإقليمية من المشاركة في اتخاذ قرارات المساعدة سيكون بمثابة صمام الأمان في مواجهة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،والتي كثيرا ما تستثمر وضعها القانوني قصد التدخل بالطرق المتاحة مما يشكل تهديدا سيادة الدول .

المطلب الثاني :استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية.

لا شك أن الجميع يعترف بضرورة تحسين تنسيق عمليات الإغاثة بغية التمكن من تقدير الحاجات اللازمة تبعا للأوضاع الطارئ ،وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل ،وتسيير مراقبة عملية توزيع المساعدات حتى لا تحيد عن الأهداف المحددة لها .

الجدير بالذكر في هذا المقام ما تضمنه القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991/12/19والرامي إلى تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية 2،فإن هذا القرار يشكل بحق تقدما في مجال العمل الإنساني ، لا سيما في فترة النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار بالغة الخطورة.

[1] محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،منشورات الحلبي ،بيروت،الطبعة الأولى، 2010،ص158.
[2] موريس توريللي ، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر،تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق ،ص487.

وتجسيدا للقرار السالف قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية،لذلك يبدو واضحا من خلال مراجعة هذا القرار انتقال الريادة ودور التنسيق للأمم المتحدة والغاية من ذلك ضمان نجاح الجهود الدولية في مجال العمل الإنساني .

ومما لا خلاف بشأنه هو أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية ،في إطار نظام الأمم المتحدة ، من المطالب التي ألحت عليها الكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا ،حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة ،كما أن من شأن ذلك تحسين تنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية وكذا التصدي للمشاكل التي طرحت على أرض الواقع من حيث صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة، وبالأخص في الدول تفتقر لبنية تحتية صلبة .1

إن ضرورة التزام المساعدة الإنسانية بأهدافها، يحتم على المنظمات الإنسانية توفير المساعدة للمتضررين، دون غيرهم وحسب أولوية كل حالة ،كما أنه يتعين أيضا على هذه المنظمات التي تهدف إلى مد يد المساعدة أن تثبت للدولة المراد تقديم المساعدة فيها أنها لا تباشر أي نشاط غير مشروع .

وفي نفس الإطار أيضا نؤكد أنه على الرغم من الدور الذي تمارسه دائرة الشؤون الإنسانية ومنسقها في سبيل تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، فإنه ثمة العديد من التحفظات تمثلت أساسا في التردد والارتياب الذي أبدته دول عدم الانحياز،حال صدور القرار القاضي بإنشاء منصب منسق عن الشؤون الإنسانية ،ذلك أنها رأت فيه إقرارا بالحق في التدخل .

وفي تقديرنا أن الإطار القانوني الدولي العام ،الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة ،أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها،وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز ،وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/ 131 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية، فالحق في المساعدة الإنسانية إذن هو امتداد طبيعي للحق في الحياة.

إن القرار السالف الذكر جاء ليؤكد على حرية الوصول إلى الضحايا ،وأن على الدولة تقديم المساعدة للمنظمات الدولية وغير الدولية في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، كما قضى القرار بأن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية هو خطر على الحياة الإنسانية، وإهانة للكرامة الإنسانية، وقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية على ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة ،وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

[1] بوجلال صلاح الدين ،مرجع سابق ،ص 268.

يتضح من جملة القرارات الصادرة السالف الإشارة إليها في مجال المساعدة الإنسانية أن للمجتمع الدولي دور هام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ، وكذا في مجال تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة،وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 131/43على أن الجمعية العامة " تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاما كبيرا في إغاثة وحماية هؤلاء الضحايا، الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة ".[1]

يستفاد أيضا من في هذا الشأن من القرارات المذكورة آنفا أن إقرار حق الوصول إلى الضحايا يتوقف تفعيله على عدم إعاقته من قبل الدول المتضررة ،والتي تعاني حالات الطوارئ ،وكذا على الدول المجاورة ذات الالتزام .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في ما تقدم ذكره من قرارات على سيادة الدول المتضررة ،ودورها الرئيسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ،غير أن بعض الفقه لا يزال مصرا على أن مبدأ السيادة ، والاختصاص الداخلي للدول المعنية يصبح بلا مضمون فعلي أمام مبدأ الوصول بحرية للضحايا دون اقتضاء موافقة الدول المعنية.[2]

ويمكن أن نشير في هذا السياق أن التدخل الإنساني أصبح يكتسي شرعية ،خصوصا وأن مجلس الأمن عرف اتجاهات سياسية أصبح معه التدخل الإنساني أمرا لا يمكن التغاضي عنه لا سيما وأن فكرة استخدام القوة بموجب الميثاق، للتدخل في شؤون دولة على أساس إنساني ، أصبحت مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ،وقد جعلت الأمم المتحدة من المبدأ الأساسي للمساعدة الإنسانية هو احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة [3] .

خاتمة :

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحروب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة ، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة ، شهد تطورًا هائلاً في القرن التاسع عشر ، وقد ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب و خلق قواعد تحكمها و تنظمها

[1] تشير الفقرة العاشرة من ديباجة القرار إلى أن مساهمة المجتمع الدولي تمثل " ضرورة وحتمية السرعة في تنفيذ المساعدات ،بغية تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة "،لذا تدعو الجمعية العامة في البند الرابع من القرار " جميع الدول التي تكون بحاجة إلى المساعدة إلى تيسير العمل الإنساني ،لا سيما تقديم الرعاية الطبية والأدوية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا".

[2] محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007ص،355،356.

[3] زهير طاها، أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،أكدال،السنة الجامعية 1998-1999،ص 45.

يراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد و تطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام ، وهي قواعد القانون الدولي الإنساني ذات النزعة المتميزة الهادفة إلى إقرار الحماية للإنسانية جمعاء في زمن النزاعات المسلحة .

إن التأكيد على الاعتبارات الإنسانية اتجه بوضوح نحو تقييد سيادة الدول ،حيث لم يعد للدولة مطلق الحرية في اختيار أساليب ووسائل القتال ،أو في معاملتها لمن يقعون في قبضتها من ضحايا الحروب والنزاعات الدولية ،بل يتعين عليها أن تمارس سيادتها ضمن الحدود التي تقتضيها متطلبات الإنسانية.

إن هذه القيود التي غايتها الأسمى مراعاة الاعتبارات الإنسانية ،تلزم الدول بالقيام بكل ما هو ضروري من تعديل لتشريعاتها وغيره من الإجراءات لتحقيق ضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما وأن هاته القواعد تهدف إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية ،وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية.

المراجع :

- ✓ محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ،مطابع أخبار اليوم ،الطبعة الأولى سنة 2008.
- ✓ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 20العدد الأول 2004.
- ✓ عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2011.
- ✓ أحمد الحميدي،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،الجزء الأول، المؤتمرات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ مريم ناصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2011.
- ✓ محمود شريف بسيوني،مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،بدون ناشر،بدون سنة نشر.،ص228.

- ✓ خالد رشو،مشروعية الضرورة الحربية في المواثيق والصكوك الدولية،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تسمسيلت ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، العدد الخامس، 2012.
- ✓ خلف رمضان محمد الجبوري،أعمال الدولة في ظل الاحتلال،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2010،ص155.
- ✓ ناجي القطا عنة. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه– جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2005 -2006 .
- ✓ Mesures national de mise en oeuvre du droit international humanitaire, RICR. Mars/Avril 1991n,788.
- ✓ رنا أحمد حجازي القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دار المنهل اللبناني،بيروت ،الطبعة الأولى، 2009.
- ✓ محمد رضوان ،المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ،مطابع إفريقيا الشرق ،الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ André Durand ;La notion du droits de L homme chez les fondateur de la Croix-Rouge, RICR, septembre/octobre,1988.
- ✓ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
- ✓ البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- ✓ www.mokarabat.com/s8618.htm،حركة التمرد والقانون الدولي،خاص بمركز الدراسات النظرية والحقوق المدنية، ناصر الغزالي
- ✓ نزار العنكبي، ،القانون الدولي الإنساني ،دار وائل للنشر ،الأردن، الطبعة الأولى ،2010..
- ✓ طلال ياسين العيسى ،السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول 2010 .
- ✓ عبد الواحد الناصر،المؤسسات الدولية ،مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية ،مطبعة سليما كراف ،الطبعة الأولى 1994.

✓ على صادق أبو هيف،القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

✓ Henry Merowitz, Le droit de la guerre et les droits de Lhomme, Revue de droit public,et de la science politique en France et à l'étranger Mars/Avril.1972.

✓ Voir, Gérard Niyungeko ; La mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des Etats. RICR ,Mars/Avril1991 ,N788.p:119

✓ أنظر في هذا الشأن المادة الثانية من اتفاقية فيينا الخاص بقانون المعاهدات .

✓ محمد رضوان ،مرجع سابق،ص216.

✓ Claude Pilloud ;les réserves aux conventions de Genève de 1949,RICR ,N 687/988.Mars/Avril 1976.

✓ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات دار الحلبي ،لبنان،الطبعة الأولى 2010.

✓ ستانسيلاف أنهيليك،عرض موجز للقانون الدي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد الصادر في جويلية 1984.

✓ R, Pinto ;les règles du droit international concernant la guerre civile. RCADI, vol,114,1965/I.

✓ -أحمد سي علي ،التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ،دار الأكاديمية ،الطبعة الأولى 2011.

✓ بوجلال صلاح الدين،الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،بدون سنة نشر .

✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688المؤرخ في 1991/04/18.

✓ محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،منشورات الحلبي ،بيروت،الطبعة الأولى 2010.

✓ موريس توريللي ، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر الدولي.

✓ محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007.

✓ زهير طاها، أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،أكدال،السنة الجامعية 1998-1999.